شكيل رحمه الله تعالى وخالف في ذلك العلامة مجد احمد فضل
فقال الاحسب والله سبحانه اعلم ومن باب صلاة العيد في

مسئلة في امام القرية اذا صلى بالناس العيد ثم صلى قبل الخطبة
على جنازة فهل الشرط في الخطبة والصلاة الموالاة كما في خطبة الجمعة
وفي الروض ثم يصعد الامام المنبر بعد السلام ويقبل على الناس
ويسلم ثم يجلس ويقوم لخطبتين كالجمعة واقتصاره على ما ذكر يفهم
فيهما بقية الشروط خطبتي الجمعة من ستر وطهر وغيرهما وهو قضية
كلام المتولي وغيره وصرح به الجرجاني اما ما اعتبره زكريا في شرحه
عن نقل السدلحي عن النص وجزم المجموع حيث قال فيعتبر
من ذلك انه يعتبر فيهما اركان خطبتي الجمعة لا شروطها
كما افاده قول الاصل في المنهاج اركانها اركانهما كمعى
في الجمعة فان قلتم بذلك ولم تخش خوف على الجنازة فهل
الاوجه ان تخطب قبل صلاة الجنازة لما ذكر ام يصلي قبل الخطبة
افتونا اثابكم الله الجنة الجواب ان الذي ظهر لنا عدم الاشتراط
الموالاة كما هو مقتضى كلامهم وصرح به في المهذب في صلاة

الكسوف

الكسوف وقد نقله عنه زكريا فقال في شرح الروض من
باب الكسوف وعند امن الفوات اذا اجتمع عليه جنازة
وكسوف وفريضة او عيد تقدم الجنازة ثم الكسوف ثم الفريضة
او العيد لكن يؤخر خطبة الكسوف عن الفريضة لانه لا يخاف فوتها
بخلاف الفريضة قال في المهذب ايضا وعبارة بعضهم ويؤخر الخطبة عن
الفرض ان لا يفوت وخطبتها كما اشبهت والمدرك في خطبتي العيد
والكسوف واحد كما هو ظاهر كلامهم وما نقله السائل وفقه الله
من الروض لا دلالة فيه على اشتراط الموالاة لتعبيرهم بثم المقتضية للترتيب
لا الفورية وما ذكره المتولي والجرجاني انما هو في صحة الخطبة لا الموالاة
وهما لا يخالفان مقتضى كلام الاصحاب في عدم اشتراط الموالاة
وانما شرطا كونهما كخطبتي الجمعة في الاركان والشروط والمعتمد
خلافه في الشروط كما جزم به زكريا في شرح المنهج والشيخ
احمد بن حجر في كتبه والمرجد وغيرهم وعبارة زكريا في شرح المنهج
وسن خطبتان بعدهما للجماعة كخطبتي جمعة في اركان وسنن
لا في شروط خلافا للجرجاني وحرمة قراءة الجنب آية في احدهما

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)